

موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب (*)

د. سعد صالح شكري

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

لقد خذ الغرب يصعد من حملاته التضليلية والدعائية ضد المسلمين ينما كانوا لاتخاذ هذا المصطلح - الإرهاب - ذريعة في تقتيل المسلمين وتشريدهم ومحاصرتهم وتعذيبهم ، وإذا ما ارتفع صوت حر ومنصف مستنكرا هذه الدعاية وذلك التضليل ، سرعان ما تواجهه تهمة التواطؤ مع الإرهاب ومساندة الإرهابيين وإزاء خطورة هذا التضليل الإعلامي المنظم المدبر ومحاولة منا في الرد على ذلك التحريف وتلك الأباطيل إلينا على أنفسنا توجيه رسالة للغرب بين لهم فيها بان الإسلام ليس من صنع الإرهاب ، بل انه يرفضه ويستنكره ولا يقبل بارتكابه سواء بين المسلمين أنفسهم او بين المسلمين وغيرهم من الشعوب مهما كان دينها او قوميتها او جنسيتها ماداموا يحترمون المسلمين ولا يبادروهم بالاعتداء ، فضلا عن ان القوانين الوضعية في بلاد المسلمين قد اتفقت من حيث المبدأ مع الشريعة الإسلامية في محاربة الإرهاب ونبذته ورفضه ، فهل يقبل بعد ذلك كله القول بان الإسلام والمسلمين هما مصدرا الإرهاب .

(*) البحث مستل من اطروحة الدكتوراه الموسومة (الجرائم الإرهابية في القانون

الجنائي - دراسة مقارنة) المقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الموصل في ٢٠٠٦.

القدمة

إن من عجائب الأمور، وسخريات القدر، أن يتم الربط -وخاصة في الدول الغربية- بين الإرهاب والإسلام، فوسائل الإعلام، تستخدم اليوم مصطلحات عديدة للتعبير عن ذلك، مثل: "الإرهاب الإسلامي"، "والإرهابيون المسلمون"، "والمد الإسلامي" "التطرف الإسلامي"، وغيرها من العبارات، مع أن الصلة منعدمة تماما بين الإسلام والإرهاب، إذ أن الإسلام يشجب ويرفض كل أنواع الإرهاب - كما سنبين لاحقاً- بل على العكس من ذلك، نجد أن المسلمين -وخاصة في الوقت الحاضر- هم ضحايا الإرهاب، سواء أكان ذلك داخل بلاد المسلمين، أم في الدول الغربية(١).

وقولنا بنفي صفة الإرهاب عن الإسلام لايعني أننا ندعو إلى تعطيل وظيفة الجهاد في سبيل الله، إذ أننا لانقصد ذلك قط، فالجهاد في سبيل الله ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة وهو ذروة سنام دينها، يروى أن رجلاً جاء إلى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قائلاً: يارسول الله ائذن لي بالسياحة. قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى"(٢)، فمع تسليمنا بأن المسلم هو إرهابي بطبعه، ولكن هذا الإرهاب يكون مشروعاً فقط عندما يكون خالصاً لله وحده، وذلك بارهاب أعداء الله وثنيتهم عن المساس بثوابت الإسلام وضروريات المسلمين، فالرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) في ذلك يقول: "لكل نبي رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل"(٣).

إلا أن اعتراضنا على استخدام هذا المصطلح في الوقت الحاضر يأتي نتيجة لطبيعة الهجوم الشرس الذي يتعرض له الإسلام والمسلمين باسم الإرهاب، ومحاولة توظيفه من أجل الإساءة للإسلام والنكايه بالمسلمين.

(١) د. احمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهر الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات

العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، العدد التاسع عشر، ١٩٩١، ص ٥.

(٢) سنن أبي داود، الجزء الثالث، كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله، رقم الحديث

(٢٤٨٦)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨، ١٩٨٨، ص ٥.

(٣) المسند، الإمام أحمد بن حنبل، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،

ج ١٤، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والترغيب فيه، ط ١، أحمد عبد الرحمن البنا

الساعاتي، مطبعة الفتح الرباني، مصر، ١٣٥٨ هـ، ص ٦-٧.

ولأجل الإحاطة -ولو بصورة تعريفية- بموقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، فيما نبين في المطلب الثاني الأسس التي تستند عليها الشريعة الإسلامية في مكافحة الإرهاب، أما المطلب الثالث، فقد خصصناه لبحث جريمة الحراية، باعتبارها النموذج الأقرب لجرائم الإرهاب المرتكبة في الوقت الحاضر.

المطلب الأول

مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

لقد نبذ الإسلام العنف والإرهاب بجميع أشكاله وألوانه، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الوقوع به، بل أن الإسلام حرم على الإنسان الاعتداء على نفسه بأيشكل من أشكال الاعتداء، إذ يقول الباري عز وجل: ﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (١)، فإذا كان الإسلام يحرم على الإنسان إزهاق روحه بنفسه، فإنه ومن باب أولى أن يكون قد حرم جميع أشكال الاعتداء ضد غيره (٢). وكلمة (الإرهاب)، والتي اشتقت من الفعل (أرهب) -كما أسلفنا- جاء معناها في القرآن الكريم بمعنى الخوف، أو الرعب وما شابه (٣)، فكلمة (يرهب) قد جاءت بمعنى (يخاف أو يتقي) لقوله تعالى: ﴿وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾ (٥) وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونَ﴾ (٦). وجاء الفعل

(١) سورة البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) د. سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ٢٠٠١، ص ١٩٩.

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٤) سورة الأعراف، الآية (١٥٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (٤٠).

(٦) سورة النحل، الآية (٥١).

(ترهبون) بمعنى تخيفون، لمنع المشركين من الاعتداء على المسلمين، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (١). وجاءت كلمة يسترهب بمعنى إثارة الخوف في القلوب، لقوله عز وجل: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَظِيمٍ﴾ (٢) ﴿اسْأَلْكَ يَدَكُ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ (٣). أي إذا أصابك الذهول والخوف من أمر يدك، والشعاع المنبعث منها، فادخلها في جيبك، وأردها إليك، تعد كما كانت، أو

تضم يدك إلى صدرك، يذهب عنك الروع والخوف (٤). والمعنى ذاته في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (٥). وقوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ (٦).

وفي السنة النبوية الشريفة، نجد أن الإسلام قد حارب الإرهاب، ودم فاعله، بل أنه حذر من خطره، حتى لو كان على سبيل المزاح إذا اقترن ذلك بترويعه (٧) يروى ان رجلاً اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح معه ، فذكر ذلك للرسول محمد ﷺ فقال : ((لا تروعوا المسلم ، فان روعة المسلم ظلمٌ عظيم)) (٨) ، وفي حديث عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا يحل لمسلم أن يروع

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٠).

(٢) سورة الأعراف، الآية (١١٦).

(٣) سورة القصص، الآية (٣٢).

(٤) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٥) سورة الأنبياء، الآية (٩٠).

(٦) سورة الحشر، الآية (١٣).

(٧) د. سليمان عبد الرحمن الحقييل، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٨) رواه البزار والطبراني ، مشار اليهما لدى : د. سليمان عبد الرحمن الحقييل ، مرجع سابق ، ص ٢٠٠.

مسلماً) (١)، وفي حديث آخر، قال عليه الصلاة والسلام: (من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه) (٢)، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: "إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على جرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً" (٣)، بل أن الرسول محمد ﷺ قد حرم النظر إلى المسلم نظرة غضب، أو إخافة، أو انتقام، إذ قال عليه الصلاة والسلام: (من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها بغير حق، أخافه الله تعالى يوم القيامة) (٤).

وفي ذلك حق لنا القول - وبكل تجرد - أن دين الإسلام، وبهذا البعد الإنساني، والأخلاقي، والعقائدي، الذي تدعو إليه أحكامه وتعاليمه، والتي منها، تحريم إخافة الناس وترهيبهم، ولو بمجرد نظرة عن طريق البصر، فإنه لمن الظلم، والتجني، والبهتان أن يوصف بالإرهاب، أو أن تكون صفة التطرف والإرهاب، صفة ملازمة له.

لقد أكد الإسلام على حرمة الدم البشري، فحرم سفكه بالقتل، إلا بالحق، لا فرق في ذلك بين إنسان وإنسان آخر وبغض النظر عن لسانه ولونه ودينه وجنسه، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٥). ويأتي ذلك من خلال تأكيده عز وجل معصومية النفس البشرية، وحرمتها من وقوع الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة من حيث وقوع النفع والضرر عليها، لا فرق بين إنسان وإنسان، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٦).

(١) سنن أبي داود، الجزء الرابع، كتاب الآداب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث (٥٠٠٤)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ٣٠٣.

(٢) صحيح مسلم، الجزء الرابع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٦)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (ب.ت)، ص ٢٠٢.

(٣) صحيح مسلم، الجزء الرابع، كتاب الفتن وشرائط الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم الحديث (٢٨٨٨)، المرجع نفسه، ص ٢٢١٤.

(٤) رواه الطبراني مشار إليه لدى: د. سليمان عبد الرحمن الحقي، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٥) سورة الأنعام، الآية (١٥١).

(٦) سورة المائدة، الآية (٣٢).

فالإسلام قد عظم حرمة النفس البشرية ومن وزر الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة، ومن اعتدى على إحداها، فكأنما اعتدى عليها جميعا، ومن قدم خدمة، أو خيراً لإحداها، فكأنما قدمه للإنسانية جمعاء، إذا الإسلام يحارب الإرهاب بشتى صورته وأنواعه، لأن الإسلام دين السلام، فالسلام في الإسلام أعمق من أن يكون مجرد رغبة يدعو إلى تحقيقها في الحياة، إنما هو أصل من أصول عقيدته، وعنصر من عناصر تربيته، وهدف يعمق الإحساس به في ضمير الفرد، وواقع المجتمع، جسد الأمة، وهو يصور الحياة وحدة إنسانية غايتها التعارف والتعاون على البر والتقوى، وليس الصراع والتناحر بين الأمم، أو الحرب والعداوة بين الشعوب والأجناس، فالإسلام يحب الحياة الكريمة ويحجب الناس فيها، وهو لذلك يحررهم من الخوف، ويرسم لهم المنهج القويم، لتعيش الإنسانية بسلام، متجهة إلى غاياتها في الرقي والتقدم، وهي مظلة بظلال الأمن والسلام (١). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (٢).

واتساقا مع ما تم عرضه آنفا، فإن الدول الإسلامية بمجملها، ممثلة بمنظمة المؤتمر الإسلامي، رفضت كل أشكال العنف والإرهاب سواء أكان داخليا أم خارجيا، وشجبت واستنكرت باستمرار قيام البعض بممارسته، سواء أكان بحق الأفراد أم بحق الدولة، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي، الذي هو بطبيعته وحدة لا تتجزأ (٣).

(١) د. سليمان عبد الرحمن الحقييل، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٣) لذلك قرر المؤتمر الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت عام ١٩٨٧ ما يأتي:

١ - إدانته القاطعة لجميع أعمال وأشكال الإرهاب الدولي الإجرامية، بوصفها منافية لتعاليم الإسلام والمواثيق الدولية والقيم الإنسانية.

٢ - إبداء أقصى درجات الاستعداد من قبل دول العالم الإسلامي للتعاون الكامل فيما بينهما، ومع بقية أعضاء المجتمع الدولي في القضاء على ظاهرة الإرهاب الدولي.

٣ - رفضه وإدانته الشديدة لتوظيف الإرهاب كأسلوب من أساليب السياسة الخارجية من قبل أية دولة.

المطلب الثاني

أسس مكافحة الإرهاب في الشريعة الإسلامية

إذا كان من المتفق عليه، أن الإرهاب يحمل في طياته عنصري الترويع والتخويف، فإن الإرهاب في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن كونه عمليات عنف منظمة ينفذها أفراد، أو جماعات، أو دول للوصول إلى أهداف محددة مسبقاً. وبما أن الدين الإسلامي يرفض العنف والإرهاب، ويحارب الجريمة، باعتبارها مفسدة في الأرض تستوجب العقاب الدنيوي والأخروي، فهناك جملة أسس أو مبادئ أساسية وضعتها الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة بشكل عام، يمكن الاستدلال بها، من أجل مكافحة الإرهاب في هذا الجانب (١). وهذه الأسس تقوم على ما يأتي:

- ٤ - الالتزام التام من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بإدانة ورفض تأييد الإرهابيين، أو تقديم أي عون مباشر أو غير مباشر لهم، أو إيوائهم، أو تدريبهم على أعمال العنف والعدوان، أو تشجيعهم على القيام بها.
- ٥ - التزام الدول الأعضاء بعدم الإذعان لطلبات الإرهابيين، لأنها تشكل ابتزازاً يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، ويتعارض مع مصالح الدول والشعوب التي تقتضي إفسال مخططات الإرهاب وأهدافه.
- ٦ - متابعة وتأييد الجهود المبذولة في نطاق الأمم المتحدة والرامية إلى معالجة مشكلة الإرهاب.

ينظر: النشرة الخاصة عن أعمال ونتائج ووثائق المؤتمر الخامس لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المشار إليها لدى: د. احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ٢٠-٢١.

(١) د. محمد بن محمد سعيد الشعبي، الإرهاب الواقع في الإقليم البري وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون اليمني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة بحوث جامعة تعز، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد الرابع، ٢٠٠٣، ص ١٧٨.

أولاً: حماية الضروريات الخمس.

والضروريات الخمس هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ العرض وحفظ المال، فأحكام الشريعة الإسلامية تدور حول تحقيق هذه الضروريات (١)، التي لا يمكن حمايتها، أو صيانتها إلا بمحاربة الأفعال أو الجرائم التي تنهال منها، أو تعطلها (٢)، فجرائم التخريب والفوضى التي تستهدف الناس في عقائدهم، أو أرواحهم، أو عقولهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، جميعها من الفساد في الأرض الذي يحرمه الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٣)، فهذه الآيات الكريمة، تجعل حب الفساد صفة ذميمة مبعوضة لمن لا خلاق له، ومما يبغضه الله سبحانه وتعالى، فهو أخرى بأن تجند له النصوص والأحكام والزواج (٤).

ومعنى المحافظة على كل ما تقدم، وحمايته وشجب الاعتداء عليه، أن الإسلام يسلب الإرهاب موضوعه الذي ينصب عليه في خرقه، أو تهديده للضروريات الخمس، ومن ثم، فهو -أي الإسلام- لا يقره، ولا يشجعه، ولا يدعو إليه (٥). وكيف لا يكون كذلك، إذا كان من أساليبه في مكافحة الجريمة، حثه الناس على ضرورة أخذ العبر والنظر فيمن يقوم بارتكاب أفعال إجرامية، أو إرهابية. قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (٦).

(١) للمزيد من التفصيل حول الضروريات الخمس، يراجع: الإمام أبي حامد محمد بن محمد

بن محمد الغزالي، المستصفى من علوم الأصول، ج ١، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق،

القاهرة، ١٣٢٤ هـ، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ٢٨٧-٢٨٨.

(٢) للمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم، ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة

الشريعة الإسلامية، ط ٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٠٣-٤١٢.

(٣) سورة البقرة، الآياتان (٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) د. محمد بن محمد سعيد الشعبي، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٥) د. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٦) سورة النحل، الآية (٦٩).

ثانياً: الأمن مطلب إسلامي وضرورة بشرية.

إن من أساسيات الدين الإسلامي، تحقيق الأمن والاستقرار للأفراد والجماعات والدول، إذ جعل ذلك محورا تركز عليه الحياة البشرية، وهي من النعم التي منَّ الله بها على الناس (١).

والأمن لغةً: هو الطمأنينة وزوال الخوف والروع من النفس، ومن اطمأن ولم يخف فهو آمن (٢)، قال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ (٣). أما اصطلاحاً فهو: حماية الإنسان في نفسه، وفي ماله، وفي عرضه، وكفالة سلامته، ومنع الاعتداء عليه، أو التقليل من شأنه، واحتقاره، أو اضطهاده، سواء أكان ذلك من قبل الدولة، أم من قبل أفراد المجتمع (٤). وفي ذلك يقول الرسول محمد ﷺ ويشير إلى صدره ثلاث مرات: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) (٥).

والإسلام يعتبر العدل ومحاربة الظلم، أساساً جوهرياً لتحقيق الأمن ومنع الإرهاب، فالعدل أساس كل شيء، وهو المحور الذي تدور حوله كل شؤون الحياة، والأساس الذي تبنى عليه لبنات المجتمع، وقد اتضح ذلك جلياً في الرواية الشهيرة التي تروى عن مجيء رسول أحد الملوك إلى خليفة المسلمين، عمر بن الخطاب ﷺ وسأل عنه في دار الخلافة، فلم يجده، فبحث عنه، فوجده نائماً تحت ظل شجرة، فأبهره ذلك المنظر، فأطرق قائلاً: "عدلت، فأمنت، فنمت يا عمر" (٦). وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ

(١) د. محمد بن محمد سعيد الشعبي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ص ٢٨.

(٣) سورة قريش، الآيتان (٣، ٤).

(٤) د. كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٥٩.

(٥) صحيح مسلم، الجزء الرابع، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم الحديث (٢٥٦٤)، مرجع سابق، ص ١٩٨٦.

(٦) د. احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٦-١٧.

وَهُمْ مُهْتَدُونَ» (١). ويقول جل وعلا: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» (٢).

والدين الإسلامي يجعل كفا الأذى -ولو كان بسيطاً- من شروط كمال الإسلام وقبوله، إذ يقول المصطفى -عليه الصلاة والسلام: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى عنه) (٣). ولمكانة الأمان وأهميته، بشر الله رسوله محمد ﷺ بالرؤيا الصادقة، ووعدده وأصحابه بدخول المسجد الحرام آمنين مطمئنين. قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا» (٤).

ولما فتحت مكة، كان أول مهمة حققها الرسول ﷺ هي كفالة الأمان لكل من يعيش فيها، من المسلمين وغير المسلمين، إذ قال عليه الصلاة والسلام: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن) (٥). وذلك إن دل على شيء، فهو يدل على أن الانتصار العسكري يجب ألا ينحى الأمان إلى مرتبة دنيا، فلا قيمة للانتصار العسكري إذا عمت الفوضى أنحاء البلاد، وانعدم الأمان فيها (٦). وفي ذلك يقول الفقهاء المسلمون أقوالهم المأثورة في الأمان، فالقاضي النعمان بن محمد يقول: "إن أفضل قرّة أعين الولاة، استنفاضة الأمان في

(١) سورة الأنعام، الآية (٨٢).

(٢) سورة النور، الآية (٥٥).

(٣) صحيح البخاري، عمدة القارئ، شرح صحيح البخاري للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود العيني، ج ١، إدارة المطبعة المنيرية، كتاب الايمان، باب المسلم من سلم المسلمون، ص ١٣٠.

(٤) سورة الفتح، الآية (٢٦).

(٥) صحيح مسلم، الجزء الثالث، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، رقم الحديث (١٧٨٠)، مرجع سابق، ص ١٤٠٤.

(٦) د. احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص ١٠.

البلاد، وظهور مودة الأجناد" (١). ويقول ابن رضوان المالقي: "شر الدول دولة لا أمن فيها" (٢). أما خير الدين التونسي فيقول: "إن ولي الأمر يحتاج إلى ألف خطة، ولكنها مجموعة في خصلتين، إذا عمل بهما كان عادلاً وهما: عمارة البلاد، وأمن العباد" (٣). في حين أن الإمام الشيباني يقول: "... وإرهاب المسلمين، وإلقاء الرعب فيهم، وبدون تحقق الضرورة، لا يسع للمسلم الإقدام على شيء منه" (٤).

ثالثاً: الأمن في الإسلام أمن شامل وكامل.

من أجل القضاء على أشكال الإرهاب كافة وتحقيق الأمن والاستقرار، نجد أن الإسلام يعمم مطلب الأمن ويوسع مساحته، ويمد ظلاله ليشمل كل نواحي الحياة البشرية، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فيجب تحقيق الأمن من الخوف في المسكن كما في الطريق، في مكان العمل في مكان العلم وهكذا، ويجب أن يكون الفرد أميناً على ممتلكاته أيضاً، فضلاً عن تحقيق أمنه في غذائه، إذ لا قيمة لتحقيق الأمن على الأرواح، دون تحقيق الأمن في غذاء الناس ومعاشهم (٥).

فالإسلام قد ربط بين ظاهرتين متلازمتين، تكمل إحداها الأخرى، هما سد الاحتياجات الاقتصادية للإنسان، وتوافر الطمأنينة والسكينة والاستقرار، فانتشار الأمن في بلد ما يكون مدعاة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، كما أن توافر التنمية الاقتصادية، يعد عاملاً أساسياً من عوامل السكينة والأمن، لذلك قال الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري: "عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه" (٦).

(١) القاضي النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، ج ١، تحقيق: آصف فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٥١، ص ٤٢١.

(٢) ابن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: د. سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٩٨٤، ص ٤٣١.

(٣) خير الدين التونسي، أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، تحقيق: معن زيادة، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٨، ص ١١٧.

(٤) د. محمد بن محمد سعيد الشعبي، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٨١.

(٦) د. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ١٧.

والإرهاب المعاصر قد تكون له أنماطٌ أخرى، ويحارب ضحاياه ويستهدفهم بوسائل عديدة، لذلك فإن الإسلام يقرر شمولية الأمن، وتغطيته لجميع تلك الأنماط، وسد جميع الأبواب بوجه الإرهاب(١)، فالرسول محمد ﷺ يقول: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافاً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)(٢). وكتب الإمام ابن حزم في رسائله: "الوجع والفقر والنكبة والخوف، لا يحس أذاها إلا من كان فيها، ولا يعلمها من كان خارجاً عنها... الأمن والصحة والغنى، لا يعرف حقها إلا من كان خارجاً عنها، وليس يعرفها من كان فيها"(٣).

المطلب الثالث

جريمة الحراية

جريمة الحراية ترتكب ضد الأشخاص أو الأموال، أو كليهما -وهو ما يطلق عليه الفساد في الأرض- سواء كانت موجّهة ضد أشخاص بعينهم، أم ضد جماعة غير معينة. والحال نفسه بالنسبة إلى الجريمة الإرهابية، فهي أيضاً من الممكن أن ترتكب ضد الأشخاص، وقد ترتكب ضد الأموال، سواء أكانت أموالاً عامة أم أموالاً خاصة تعود إلى الأفراد. والحراية تتفق مع الإرهاب من حيث الآثار، فكلا الجريمتين تترك أثراً في الناس من حيث ترويعهم وإخافتهم، وبث

(١) د. محمد بن محمد سعيد الشعبي، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب القناعة، رقم الحديث (٣٣٤٠)، محمد ناصر الدين الالباني، المجلد الثاني، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٦ م، ص ٣٩٩ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، رقم الحديث (٤١٤١) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، دار الحديث، القاهرة، (ب.ت)، ص ١٣٨٧.

(٣) رسائل ابن حزم الأندلسي، ج١، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٤٩.

الذعر وإلقاء الرعب والفرع في قلوبهم ، وللإحاطة بمدخلاتها نتولى تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاث، نتناول في الفرع الأول مفهوم الحراية في اللغة والاصطلاح، ثم نبين في الفرع الثاني جريمة الحراية في الكتاب والسنة ، أما الفرع الثالث، فنعالج فيه تطبيق حد الحراية، وكالآتي:

الفرع الأول

مفهوم الحراية في اللغة والاصطلاح

الحراية في اللغة من الحرب، التي هي نقيض السلم، وأنا حربٌ لمن حاربني، أي عدو، وفلان حربٌ فلان أي محاربه وفلان حربٌ لي، أي عدوٌ محاربٌ و (الحرب) بالتحريك: أي يسلب الرجل ماله، وحربه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب(١).

وتعني الحراية أيضا المعصية، وحربه يحربه حربا: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، والمحروب: أي المسلوب والمنهوب، والمحارب هو الغاصب الناهب، فالمحارب اسم فاعل مشتق من حارب والمفعول محروب، وهي بمعنى سلب الأموال، أي سلب الشخص جميع ما يملك(٢). وتأتي المحاربة أيضا بمعنى القتل عندما تقترب بالسلب، وهو ما يدل على الغضب بمعناه العام(٣). فالمعنى اللغوي للحراية إذا هو الاعتداء والسلب وإشاعة الخوف محل الأمن، فهي ليست مرادفة

(١) ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٥٩٥، حرف (حاء)، مادة (حرب)، ص ٣٠٢.

(٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، ط ٢، دار الأمواج، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٦٣.

(٣) عبد العزيز محمد محمد حسن، جريمة الحراية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٤٨.

للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء وتقويض الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، أو من دونه (١).

أما في اصطلاح الفقه، فقد عرفت الحرابة في المذاهب الفقهية الإسلامية بتعريفات مختلفة ومتباينة، ولكنها متفقة جميعاً حول جوهرها، فاتفقوا على أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة من الناس، وقتل النفوس وأخذ الأموال، وأي هدف آخر من هؤلاء يكفي لاعتبارهم محاربين، ما داموا قد خرجوا لذلك، ولكنهم اختلفوا حول الشروط اللازمة لتحقيق الحرابة. والفقهاء الأحناف يطلقون على الحرابة لفظ "قطع الطريق" كما يطلق عليها بعض متأخريهم لفظ السرقة الكبرى (٢).

وعرفت لديهم بأنها: "قطع الطريق هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمنع المارة من الخروج ويقطع الطريق سواء كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع". والكاساني يرى أيضاً بأن الخروج يجب أن يتم عن طريق ممكن يكون قادراً عليه، يقوى على المنعة والمغالبة في قطع الطريق، وسواء أكان ذلك بسلاح أم بغيره، باشر لكل أو لبعض (٣).

(١) د. عبد الحكيم علي المغربي، المشاركة في الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية، ط١، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١١. نقلاً عن: د. إمام حسنين عطا الله، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) د. خالد رشيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، الجزء الأول، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨-١٩٧٩، ص ٣٣٣.

(٣) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء التاسع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٢٨٢.

وعرفت الحرابة عند المالكية بأنها: "قطع الطريق لمنع سلوك المارة، أو أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث" (١). والمالكية يتوسعون في تحديد مفهوم الحرابة، ويعتبرونها كل فعل عمد كان الباعث عليه الطمع في المال، سواء أكان فيه قطع للطريق أم لا، كما أن تعريفهم للحرابة يشتمل على تحققها في كل الأماكن، في الحضر والسفر، في البر والبحر، في الأمن والخوف، وفي القتل غيلة (٢).

أما عند الشافعية، فقد عرفت بأنها: "البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرهاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث" (٣). والشافعية لا يشترطون أن يكون المحاربون جماعة، وفي ذلك يتفقون مع الحنفية والمالكية، وسواء أكان المحارب مسلماً أم ذمياً، ذكراً أم أنثى، حراً أم عبداً، بسلاح أم من دونه، سواء وقعت المحاربة في الصحاري أم في المدن - لأن المدن هي مكان الأمن فلا تتحقق فيها الحرابة - ففي هذه الأحوال جميعاً تكون جريمة الحرابة متحققة، وهم في هذا يتفقون مع المالكية، وقول أبي يوسف من الحنفية، والمشهور عن الحنابلة (٤).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ٢، القسم الخاص، ط ٢، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦٣٩-٦٤٠.

(٢) محمد بن حمد بن جزي الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٨، ص ٣٩٢.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٢، ج ٨، ص ٢.

(٤) محمود مطلوب أحمد، د. خالد رشيد الجميلي، الفقه الجنائي، مطبعة جامعة بغداد، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص ٢١٨-٢٣٢.

أما الحنابلة، فقد عرفها بعضهم بأنها: "التعرض للناس في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم أموالهم قهرا ومجاهرة، أو يقتلونهم لأموالهم" (١). أما البعض الآخر، فقد عرفها بأنها: "خروج الملتزمين المكلفين بالسلاح في الصحراء، أو البنيان لأخذ أموال الناس مجاهرة، سواء من الفرد أو الجماعة، وبشرط توافر النصاب في السرقة، سواء أكان في المدن أم في القرى، في البحر أم في الجو، وأن يتم ذلك على سبيل المجاهرة، وأن يكون معهم سلاح ولو عصي، أو حجارة تقذف بالأيدي". وهذا الرأي يتفق مع ما ذهب إليه الأحناف والمالكية والشافعية (٢).

ولم يختلف الشيعة الزيدية عما ذهب إليه مذهب الإمام أبي حنيفة ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، فعرفت الحرابة لديهم بأنها الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذ أدى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو أخذ المال أو قتل إنسان (٣). أما الشيعة الامامية فقد عرفت الحرابة بأنها تجريد السلاح برأ وبحراً، ليلاً ونهاراً لإخافة الناس في المصر وغيره، وعد السارق لديهم محارباً إذا اقترب جريمة السرقة مع استعمال السلاح (٤).

ومما تقدم، يتضح لنا أن جريمة الحرابة في الفقه الإسلامي، تتفق مع جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر، ومن عدة أوجه، وهي بالطبع تحمل صفات الأعمال الإرهابية في غالبيتها، فمرتكب جريمة الحرابة يقوم باستخدام الأسلحة أياً كان نوعها، ما دامت تحقق له القوة والمنعة والشوكة. وكذلك الأمر بالنسبة إلى

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٢٢٣-٢٢٤.

(٢) د. عبد العزيز محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٤) د. كريم مزعل شبي، مفهوم الإرهاب، دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة أهل البيت (مجلة فصلية محكمة)، جامعة أهل البيت، العدد الثاني، ٢٠٠٥، ص ٣٥؛ محمود مطلوب أحمد و د. خالد رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص ٢١٥.

مرتكب الجريمة الإرهابية، حيث يقوم باستخدام مختلف أنواع الأسلحة التي تعطيه الإمكانية والقوة والقدرة على تحقيق أهدافه وأغراضه، كالمتفجرات والمفرقات والأسلحة الخفيفة والثقيلة، بل وحتى الأسلحة المحرمة دولياً -كالقنابل النووية والكيميائية- والتي ثبت مؤخراً امتلاك بعض الجماعات المسلحة والعصابات الإرهابية لها.

الفرع الثاني

جريمة الحرابية في الكتاب والسنة

تعد الشريعة الإسلامية أول تشريع سماوي متكامل، يصور الجرائم الإرهابية، ويوصفها توصيفا دقيقا، من حيث الشروط والأركان، بما ينسجم مع تعريف الإرهاب وتحديد مفهومه في التشريعات الحديثة، إذ أن جريمة الحرابية التي وردت في القرآن الكريم تعد إحدى صور هذا التشريع السماوي، التي من خلالها يتم تحديد الأغراض الدنيئة، لمرتكب هذه الجريمة البشعة، والمضاعفات الخطيرة لها، وانعكاساتها على بقية أفراد المجتمع، لما تتضمنه من ترويع الناس الأمنيين، واعتداء على أموالهم وأعراضهم، فضلاً عن الخروج على سلطان الدولة (١).

فالإسلام قد جعل الحرابية من الكبائر، باعتبارها من جرائم الحدود، ورصد لها أشد العقوبات، لما فيها من قطع للطريق، وقتل للناس، وترويعهم، وإرهابهم، وإشاعة الفوضى والاضطراب والرعب بينهم، وفي نفوسهم، فضلاً عما تشتمل عليه من عدم إطاعة وعصيان لسلطان الدولة (٢). فقد ذكرت المحاربة في موضعين من القرآن الكريم، الموضع الأول كان في سورة المائدة، حيث وضع الحكم الشرعي تجريماً وعقاباً بحق مرتكب هذه الجريمة، أما الموضع الثاني، فكان في سورة التوبة، كإشارة لقوم يحاربون الله ورسوله، بإشاعة الكفر والفرقة بين المسلمين (٣). ففي الموضع الأول، يقول جل وعلا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ

(١) عبد العزيز محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٢) د. إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٣) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق،

اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

وفي الموضوع الثاني، يقول الباري عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢).

(١) سورة المائدة، الآية (٣٣-٣٤).

وسبب نزول هاتين الآيتين الكريمتين - كما يقول المفسرون - أن رهطاً من (عكل وعرينة) أتوا رسول الله محمد - عليه الصلاة والسلام - فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، فاستوخمنا المدينة - حيث كانت وجوههم مصفرة وبطونهم منتفخة - فأمرهم - عليه الصلاة والسلام - أي إلى إيل الصدقة - أن يخرجوا فيها ويشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا راعي رسول الله (ﷺ) واستاقوا الذود ، فبعث رسول الله عليه السلام في آثارهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، فتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم. وقيل أيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام، قتل بعضهم، وقطع بعضهم من خلاف، وسمل أعين بعضهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. ينظر: تفسير وبيان كلمات القرآن الكريم ، مزيلاً بأسباب النزول، للإمام أبي الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري، إعداد ومراجعة وتدقيق الأستاذ : مروان نور الدين سوار، دار الفجر الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٦٨، وينظر أيضاً: تفسير القرآن لأبي المظفر الصنعاني، منشورات دار الوطن، الرياض، المجلد الثاني، ط ١ (ب.ت)، ص ٣٣.

(٢) سورة التوبة، الآية (١٠٧).

قال المفسرون في تفسير هذه الآية، أن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء، وبعثوا إلى الرسول ﷺ أن يأتيهم، فأتاهم، فصلى فيه، فحسدتهم اخوتهم الآخرون من بني عمرو بن عوف، وقالوا: نبني مسجداً، ونرسل إلى الرسول ﷺ ليصلي فيه، كما يصلي في مسجد إخواننا، وليصل فيه أبو عامر الراهب إذا قدم من الشام، وكان أبو عامر قد ترهب

أما في السنة النبوية المطهرة، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية... ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى مؤمنا، ولا يفي بعهد ذي عهد، فليس مني ولست منه)(١).

فالمحارب الذي يخرج ويقطع الطريق على الناس، ويسلب أموالهم، ويقوم بقتلهم إذا اقتضى الأمر، وأحيانا يمثل بجثثهم، لاشك في أنه قد خرج على طاعة ولي الأمر، وقد فارق ائتلاف الجماعة التي تربطه بهم رابطة الإسلام إذا كان مسلما، أو عقد الأمان إذا كان ذميا أو مستأمنا، ومن ثم فإن خروجه عن هاتين الرابطين -طاعة ولي الأمر وائتلاف الجماعة- وإخلاله لأحكامهما، يكون مستحقا

في الجاهلية وتنصر، ولبس المسوح، وأنكر دين الحنفية، ولما قدم الرسول -عليه الصلاة والسلام- عاداه، حيث أسماه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا عامر الفاسق، والذي خرج بدوره إلى الشام، وأرسل إلى المنافقين أن استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح وابنوا لي مسجدا، فإني ذاهب إلى قيصر فأتني بجند الروم، فاخرج محمدا وأصحابه، فبنوا مسجدا إلى جنب مسجد قباء، فلما فرغوا منه، أتوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: انا بنينا مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وانا إن تأتينا فتصلي لنا فيه. فدعا بقميصه ليلبسه فيأتيهم، فنزل عليه القرآن وأخبره الله عز وجل خبر مسجد الضرار وما هموا به، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم بعض المسلمين حوله وقال لهم: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه واحرقوه، ثم دخلوا المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وتفرق عنه أهله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ذلك كناسة تلقى فيها الجيف والنتن والقمامة، ومات أبو عامر في الشام وحيدا غريبا. يراجع النيسابوري، مرجع سابق، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(١) صحيح مسلم، الجزء الثالث، كتاب الامارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، رقم الحديث (١٨٤٨)، مرجع سابق، ص ١٤٧٦. والحديث في المعنى نفسه مذكور في: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، الجزء السابع، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٤، كتاب تحريم الدم، باب التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية، ص ٢٣ رقم الحديث (٤١١٤).

في هذه الحالة لوصف المحارب، ومن ثم تطبيق أحكام الحرابة بحقه (١)، لذلك فإن الرسول محمد ﷺ روى عنه أنه قال: (إنه ستكون هِنَاتٌ وهِنَاتٌ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان) (٢). وما رواه ابن عمر (رضي الله عنهما) أن الرسول محمد ﷺ قال: (من حمل علينا السلاح فليس منا) (٣).

الفرع الثالث

تطبيق حد الحرابة

نتناول في هذا الفرع ، تحديد المكان الذي تنهض فيه جريمة الحرابة، في الصحراء، أم في المدينة، أم في كليهما؟ ونبين كذلك كيفية تطبيق الجزاء الوارد في الآية بشأن جريمة الحرابة، هل يطبق على سبيل التخيير، أم على سبيل الترتيب؟ وذلك في البنود التالية، وكالاتي:

أولاً. من حيث المكان:

تبين لنا مما سبق، أن هناك عناصر جوهرية، يجب توافرها في السلوك الذي يأتيه المحارب لكي يسأل عن جريمة حرابة ولا يسأل عن غيرها -هي توافر عنصر المغالبة- أي الشوكة أو القوة -والابتعاد عن الغوث- أي لا يستطيع من

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

(٢) صحيح مسلم، الجزء الثالث، كتاب الامارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو جميع، رقم الحديث (١٨٥٢)، مرجع سابق، ص ١٤٧٩. والحديث مذكور في المعنى نفسه في سنن أبي داود، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، رقم الحديث (٤٧٦٢)، ج ٤، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

(٣) صحيح مسلم، الجزء الأول، كتاب الايمان، باب قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم الحديث (٩٨)، مرجع سابق، ص ٩٨.

وقع عليه الاعتداء طلب النجدة من أحد - . فهل يكون مكان ارتكاب الجريمة في الصحراء؟ ، أي في الأماكن البعيدة عن المدن - ، أم يكون الأمر سواء؟ ، - أي سواء ارتكب الفعل في الصحراء، أم في المدينة، فالمجرم يكون مسؤولاً عن جريمة حرابة؛ للإجابة عن ذلك ظهر في المسألة رأيان، هما:

الرأي الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي الى أن الحرابة لا تكون في الحضر (المدن) وإنما تكون في الفلاة (الصحراء). وهذا ما ذهب إليه الإمام ابي حنيفة - رحمه الله - وقد جاء في بدائع الصنائع: "أن القطع لا يحصل بدون الانقطاع والطريق لا ينقطع في الأمصار، وفيما بين القرى، لأن المارة لا تمتنع عن المرور عادة، فلم يوجب السبب.. وإنما أجاب ابي حنيفة -عليه الرحمة- على ما شاهد في زمانه، لأن أهل الأمصار كانوا يحملون السلاح، فالقطاع ما كانوا يتمكنون من مغالبتهم في المصر..."(١).

والأخذ بهذا الرأي يترتب عليه اعتبار المجرم الذي يرتكب جرمه داخل المدن سارقاً إذا أخذ المال خلسة لا مغالبة، أو قاتلاً إذا قتل. ولا يمكن اعتباره

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ٩٢. وفي المعنى نفسه: يقول الإمام الزيلعي: "شرائط قطع الطريق.. أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة تنقطع بهم الطريق، وأن لا يكون في مصر، ولا فيما بين القرى، ولا بين مصريين. وأن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر، لأن قطع الطريق إنما يكون بانقطاع المارة، ولا ينقطعون في هذه المواضع عن الطريق، لأنهم يلحقهم الغوث من جهة الإمام والمسلمين، ساعة بعد ساعة، فلا يترك المرور والاستطراق وعن اب يوسف انه لو كانوا في المصر ليلاً او فيما بينه وبين المصر اقل من مسيرة سفر تجري عليهم احكام قطاع الطريق، وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة... "ينظر: الإمام العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٣هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، (ب.ت)، ص ٢٣٥.

محاربا، لعدم تمكنه من ارتكاب فعله مجاهرة، من جهة، ولتمكن من يكون الاعتداء واقعا عليه من طلب الغوث، مما يكسر على الجاني شوكتة، من جهة أخرى (١).

الرأي الثاني:

يندرج تحت هذا الرأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة، إذ يذهب الجمهور إلى أن الحرابة يمكن أن تقع في الأمصار والمدن، كما تقع في الفلاة (الصحاري والفيافي) (٢) جاء في مغني المحتاج: (وإن كانوا "في بلد" لم يخرجوا منها إلا طرفها، ولا إلى صحراء "فهم قطاع" لوجود الشروط فيهم، ولأنهم إذا وجب عليهم هذا الحد في الصحراء وهي موضع الخوف، فيجب في البلد وهي موضع الأمن، وأولى لعظم جرأتهم) (٣).

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي في كلامه عن الحرابة: (الذين يعرضون للناس بسلاح) "ولو كان سلاحهم عصا أو حجرا في صحراء أو لبيان، أو بحر.. بل ضررهم في البنيان أعظم فيغضبون مالا محترماً مجاهرة" (٤). وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المذهب على ما قال أبو بكر في عدم التفرقة، ولا نص في الخلاف، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء والخلاء، فالمباشرة في الخراب أعظم" (٥).

وإذا كان الرأي الأول يصح في العصر الذي كان فيه الإمام ابي حنيفة، مبنيا على وفق ما اعتاد عليه الناس، وما جرى عليه العرف السائد في ذلك العصر، فإننا لا نجد بدا من مسايرة رأي الجمهور -الرأي الثاني- إذ أن رأيهم يكون أقرب إلى القبول والصواب في الوقت الحاضر، حيث نرى ونسمع عن أعتى

(١) د. احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

(٢) هيثم عبد السلام محمد، الأطروحة، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٤) منصور بن يونس بن إدريس، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، الجزء الثالث، دار الفكر،

(ب.م)، ص ٣٧٥.

(٥) ابن اللحام الحنبلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ٢٩٦، نقلاً

ع: _____

د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ٢٥.

العصابات، تقوم بارتكاب أبشع الجرائم داخل المدن، بسبب ما أتاح لها التقدم العلمي من سهولة ارتكاب تلك الجرائم، وسهولة الفرار دون تمكن السلطة منهم، وإلقاء القبض عليهم، فإذا قلنا أن الحرابة لا يمكن ارتكابها إلا في الفيافي البعيدة عن المدن والعمران، فإن كثيرا من مرتكبي هذه الأفعال، وهذه الجرائم الخطيرة لن ينالوا الجزاء المناسب الذي يتلاءم مع ما اقترفوه منها، مما يفسح المجال لهم في الإيغال والتمادي في ارتكاب مثل هذه الجرائم، والتفكير في ارتكاب جرائم أخرى ذات تأثير أشد، مما ينعكس بآثاره السلبية على المجتمع بشكل عام (١).

ثانياً. كيفية تطبيق الجزاء في جريمة الحرابة.

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢).

وعلى ذلك، فإن صور الحرابة وفقا للآية الكريمة تتحقق في الحالات الآتية:

- أ. إذا أخاف السبيل وأخذ المال وقتل.
 - ب. إذا أخاف السبيل وقتل ولم يأخذ المال.
 - ج. إذا أخاف السبيل وأخذ المال ولم يقتل.
 - د. إذا أخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل (٣).
- ويلاحظ على صور الحرابة المذكورة أنفاً، أنها تشتمل جميعها على عنصر إخافة السبيل، أي بمعنى التخويف والترويع.
- وقد اختلف الفقهاء المسلمون في تفسير هذه الآية وكيفية فرض الجزاء بحق المحارب إلى اتجاهين، والأصل في هذا الخلاف بينهم يرجع إلى اختلافهم في تفسير حرف "أو" الوارد في الآية الكريمة، فمن رأى أن حرف "أو" جاء للتخيير، ترك للإمام أن يوقع العقوبة التي يراها ملائمة بغض النظر عن جسامة السلوك،

(١) ونحن في هذا الرأي نتفق مع: هيثم عبد السلام محمد، الأطروحة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٣).

(٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب.ت)، ص ١٥٦-١٥٧؛ د. عبد العزيز محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص ٤٩.

ومن رأى أن الحرف "أو" جاء للترتيب، قال إن العقوبات جاءت مرتبة في الآية الكريمة على قدر صور هذه الجريمة، وجعل لكل صورة بعينها من صور هذه الجريمة، عقوبة بعينها(١) وهذان الاتجاهان هما:

الاتجاه الأول:

وهو الاتجاه الذي يترك الخيار في توقيع الجزاء للحاكم أو الإمام وفقاً لما يراه مناسباً، وقد أخذ به الإمام مالك -رحمه الله- أخذاً بظاهر الآية وهو قول سعيد بن المسيب -رحمه الله-، إذ أن الله سبحانه وتعالى قد ذكر الجزاءات في الآية الكريمة وعددها، ويفصل بينها بالأداة "أو" والتي تفيد التخيير في اللغة العربية، ولا تفيد التعاقب والترتيب في فرض العقاب حسب جسامة الفعل(٢) لكن الإمام مالك يتفق مع أصحاب الاتجاه الثاني فيما يتعلق بالقتل، إذ يقرر أن المحارب إذا أخاف السبيل وقتل، فإنه يقتل، إذ يقول: "إن قتل فلا بد من قتله، فليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير يكون في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل، فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام عنده الخيار في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه"(٣).

(١) عبد القادر عودة، مرجع سابق ، ص ٦٤٧.

(٢) ويقيس الإمام مالك دليل التخيير في عقوبة الحراية على التخيير الوارد في آية كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يراجع: شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ط ٣، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ١٩٥؛ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢.

(٣) الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثاني ، الطبعة العاشرة ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، ص ٤٥٥ ؛ د.وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص ٥٤٧٢.

ومعنى التخيير عند الإمام مالك، أن الأمر في ذلك، راجع إلى اجتهاد الإمام وتقديره، ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام -مادون القتل -، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد يكون بقتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه -أي الإمام- من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين، أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب -أي التعزير- أو النفي (١).

الاتجاه الثاني:

يقرر أصحاب هذا الاتجاه، أن الجزاء الوارد في الآية الكريمة المتعلق بجريمة الحراية يكون على قدر جسامة الفعل، إذ أن الجزاء قد ورد على سبيل الترتيب (٢).

وقد أخذ بهذا الاتجاه، جمهور الفقهاء المسلمين - عدا الإمام مالك، الذي يتفق معهم في عقوبة القتل والصلب بحق من يقتل -، وفي ذلك يقول الإمام الكاساني: "إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها، هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾... يحققه أن الأمة أجمعت على أن القطاع لو أخذوا المال وقتلوا، لأ يجازون بالنفي وحده، وإن كان ظاهر الآية يقتضي التمييز بين الأجزية الأربع، دل أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير، على أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير، إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحدا، كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان مختلفا، فيخرج مخرج بيان الحكم في نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْنَا يَا آدَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّمَا أَنْ تُعَذَّبَ وَإِنَّمَا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾، إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين، بل لبيان الحكم ككل في نفسه

(١) ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص ٤٥٥؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص ٥٤٧٢-٥٤٧٣.

(٢) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص ٦٤٧؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ص ١٩٥-١٩٦. وورد فيه عن عدم جواز المثلة في الصلب لأن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المثلة حتى في الكلب العقور.

لاختلاف سبب الوجوب، وتأويله إما أن تعذب من ظلم، أو تتخذ الحسن فيمن آمن... (١).

والجمهور متفق على تقسيم قطع الطريق إلى أربعة أقسام هي:

١- القتل وأخذ المال، وهم متفقون بشأن مرتكبيها بالقتل والصلب، ما عدا أبا حنيفة، إذ يرى أن الإمام يكون مخيراً في شأنه، إن شاء قطع يده ورجله وصلبه، وإن شاء قتله وصلبه.

٢- القتل دون أخذ المال، ومرتكبه يقتل لا يصلب، عدا الإمام أحمد بن حنبل، فإنه يرى أنه يصلب.

٣- أخذ المال دون القتل، ومرتكبه هنا تقطع يده ورجله من خلاف، أي اليد اليمنى والرجل اليسرى.

٤- أن يخيف السبيل دون قتل أو أخذ مال. وهذا يستحق النفي أو الحبس (٢).

ومن أسانيد أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه، ما ذكره جبريل -عليه السلام- للرسول محمد ﷺ لما قطع (أبو بريدة الأسلمي) الطريق على أناس جاؤوا يريدون الإسلام. فقال عليه السلام للرسول - عليه الصلاة والسلام -: (إن من قتل قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن قتل وأخذ المال صلب...). وهذا يعني أن الإمام مقيد بنوع الجريمة ونوع العقوبة (٣).

وبعد الذي تم عرضه آنفا لا يسعنا في هذا المقام - وبكل تواضع - إلا أن نرجح رأي الإمام مالك على رأي الجمهور، وذلك لأن هذا الرأي يتيح للإمام

(١) الكاساني، الجزء السابع، مرجع سابق، ص ٩٣-٩٤؛ ابن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص ٤٥٥-٤٥٦.

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مكتبة الانكلو المصري، (ب.ت)، ص ١٦٦.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٦٨؛ د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، مرجع سابق، ص ١٢١. وللمزيد من التفصيل حول هذين الاتجاهين، والآراء الفقهية التي قيلت بصددهما، والشروط الأخرى اللازمة لقيام جريمة الحرابية والآراء الفقهية التي قيلت لتطبيق الجزاء بحق مرتكبيها، ينظر: د. خالد رشيد الجميلي، أحكام البغاة والمحاربين في الشريعة الإسلامية والقانون، الجزء الثاني، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٨٥-١٠٤.

فرض أشد العقوبات على طائفة معينة من الجرائم، أو على فئة محددة من المجرمين.

وما دمنا هنا في صدد تطبيق عقوبة جريمة الحرابية في الفقه الإسلامي، على جريمة الإرهاب في الوقت الحاضر، نجد أن الأولى الأخذ برأي الإمام مالك، حيث يعطي هذا الرأي للإمام حرية واسعة في تفريد العقاب بحق الجناة، ففي بعض الأحيان، نجد أحد الجناة تفرض بحقه عقوبة مشددة عند قيامه بارتكاب جريمته في ظروف معينة، أو إذا ارتكبت من قبل شخص معين بالذات، أو قد لا يعاقب على ذلك الفعل إذا ما قام بارتكابه في ظروف أخرى، أو إذا قدر الإمام ذلك، ورأى أن هنالك مصلحة في ذلك التخفيف أو الإغفاء.

وهذا الاتجاه، فضلا عن كونه يحقق ردع المجرم، وزجر غيره، فإنه يتلاءم مع توجه الدول في الوقت الحاضر في تشديد العقاب تجاه مرتكبي مثل هذه الجرائم -جرائم الإرهاب-، التي من شأنها زعزعة أركان الدولة، وحرمان المجتمع من أن ينعم بالأمن، فضلا عن أنها قد تؤدي إلى اندلاع حرب أهلية داخل البلد، بتمويل ودعم وتوجيه وإشراف جهات أجنبية لها مصلحة في كل ما يقع أو يرتكب من مثل تلك الأعمال داخل الدولة (١).

ولا نجد من الدول العربية أو الإسلامية من يطبق أحكام الشريعة الإسلامية - كليا أو جزئيا - سوى المملكة العربية السعودية، التي يتم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيها كليا سواء في جريمة الحرابية أم في غيرها. ونشد على أيدي المشرع الليبي أيضاً، الذي تبنى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جريمة الحرابية، وذلك بموجب القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن إقامة حدي السرقة والحرابية، إذ نظم المشرع الليبي أحكام جريمة الحرابية والسرقة وفقاً للشريعة الإسلامية، وذلك في المواد (٤-٢٣) الواردة في الباب الثاني من قانون العقوبات الليبي.

إذ نصت المادة الرابعة عقوبات ليبي على أن: "١ - تتوافر جريمة الحرابية في إحدى الحالتين الآتيتين:

- (أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة.
(ب) قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الإخافة.

(١) ونحن في هذا الرأي نتفق مع كل من: د. محمد بن سعيد الشعبي، مرجع سابق، ص ١٨٥؛ هيثم عبد السلام محمد، الأطروحة، مرجع سابق، ص ١٨٠.

٢- ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للايذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما" (١).
فيما تشترط الفقرة الثالثة من المادة نفسها عدم إمكانية الغوث إذا وقعت الحراية داخل العمران، فإذا كانت النجدة ممكنة للمجنى عليه، فإن جريمة الحراية لا تتحقق.

أما المادة الخامسة من قانون العقوبات الليبي، فقد بينت عقوبة جريمة الحراية حداً مفرقة في ذلك بين ثلاث حالات هي:

١. إذا نجم عن الجريمة قتل المجنى عليه تكون العقوبة الإعدام سواء استولى المحارب على مال أم لم يستول.
٢. إذا اقتصر المحارب على الاستيلاء على المال دون القتل، فتكون العقوبة قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.
٣. أما إذا اكتفى المحارب باخافة السبيل دون أن يقتل أو يسلب مالا فيعاقب بالسجن (٢).

ويبدو من خلال ذلك أن المشرع الليبي قد تبني رأي الجمهور ولم يتبنى رأي الإمام مالك، إذ أنه قد وضع عقوبة محددة لكل صورة من صور الحراية التي وضحتها سابقاً.

ونتمنى أن نسمع أو نرى أن المشرع الليبي قد خطى خطوة أخرى إلى الأمام، في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على بقية الجرائم.
أما المشرع السوداني فقد نص على جريمة الحراية في قانونه الجنائي لعام (١٩٩١)، حيث عالج جريمة الحراية ضمن الجرائم الواقعة على المال، إذ نصت المادة (١٦٧) على أن: (يعد مرتكباً جريمة الحراية من يرهب العامة أو يقطع الطريق بقصد ارتكاب جريمة على الجسم أو العرض أو المال شريطة أن يقع الفعل ١: خارج العمران في البر أو البحر أو الجو أو داخل العمران مع تعذر الغوث ٢: باستخدام السلاح أو أي أداة صالحة للايذاء أو التهديد بذلك) وبذلك فإن المشرع السوداني يعول على قوة شوكة الجاني وقدرته على المغالبة سواء تحققت

(١) لم نتمكن من الحصول على نصوص قانون العقوبات الليبي، بل استقينها من مؤلف:

مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص ١٧٣-١٧٥.

(٢) مصطفى مصباح دباره، مرجع سابق، ص ١٧٤-١٧٥.

الجريمة خارج المدن ام في داخلها ، وبذلك فهو قد اخذ برأي الجمهور من حيث تصور ارتكاب جريمة الحراية في المدن من عدمها (١).
والأمر نفسه يقال إلى المشرع اليمني، في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات، والذي نص على جريمة الحراية في المواد (٣٠٦-٣٠٩) من القانون، حيث نصت المادة (٣٠٦) عقوبات يماني على أنه: "من تعرض للناس بالقوة أياً كانت في طريق عام أو صحراء أو بنيان أو بحراً أو طائرة، فأخافهم وأرعبهم على نفس أو مال أو عرض واحد أو جماعة أو لأي غرض غير مشروع قهراً أو مجاهرة اعتبر محارباً".

أما المادة (٣٠٧) فقد نصت على أن: "يعاقب المحارب: أولاً. بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات إذا اقتصر فعله على إخافة السبيل.
ثانياً. بقطع اليد اليمنى من الرسغ ورجله اليسرى من الكعب إذا أخذ مالاً منقولاً مملوكاً لغيره، ويعاقب شريكه الذي لم يأخذ مالاً بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات.

ثالثاً. إذا أدى فعل أي من المحاربين إلى موت إنسان تكون عقوبته الإعدام حداً، ويعاقب من لم يسهم في القتل بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشرة عاماً.
رابعاً. بالاعدام والصلب إذا أخذ مالاً وقتل شخصاً، ويعاقب من لم يسهم في الأخذ أو القتل بالحبس مدة لاتزيد على خمسة عشرة عاماً.
ولا تخل العقوبات المتقدمة بحق ولي الدم في الدية والأرش بحسب الأحوال".

والذي يلاحظ أن المشرع اليمني وان اتفق مع الشريعة الإسلامية بشأن جريمة الحراية من حيث التجريم، إلا أنه قد اختلف من حيث العقاب، إذ يلاحظ من خلال قراءة النص، أن المشرع اليمني قد نص على فرض عقوبة الحبس في بعض الأحوال، والتي هي عقوبة تعزيرية، في حين أن عقوبة التعزير - النفي - الواردة في الآية الكريمة قد وردت كعقوبة حدية في آية الحراية (٢)، حيث وردت تلك العقوبات على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل، ثم أن هذه العقوبة تفرض بحق الشريك للفاعل الأصلي في جريمة الحراية عندما لا يأخذ مالاً طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى، ولا يقتل طبقاً للفقرة الثانية، ولا يأخذ مالاً ويقتل شخصاً طبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة (٣٠٧) المذكور آنفاً، أفلا تعتبر تلك الجرائم المنصوص عليها في تلك الفقرات نتيجة محتملة للاشتراك في جريمة الحراية ؟

(١) ينظر المواد (١٦٨ - ١٦٩) عقوبات سوداني بشأن عقوبة جريمة الحراية.

(٢) ينظر الآية (٣٣) من سورة المائدة.

أما نص المادة (٣٠٨) عقوبات يماني والتي نصت على عقوبة الشروع في جريمة الحراية، فقد نصت على أن: "يعاقب على الشروع في الحراية وقطع الطريق بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات".
في حين أن المادة (٣٠٩) عقوبات يماني نصت على أن: "يعفى من العقوبات المقررة في هذا الفصل من تاب من المحاربين قبل القدرة عليهم، دون أن يخل هذا الإعفاء بحقوق الغير من قصاص أو دية أو إرش إذا توفرت حالاته الشرعية".

وتجدر الإشارة إلى أن جامعة الدول العربية قد تولت إصدار مشروع القانون الجزائي العربي الموحد، والذي تروم من خلاله إقامة تشريع جنائي عربي موحد مقنن حسب أحكام الشريعة الإسلامية، أخذةً بنظر الاعتبار ظروف المجتمع العربي في كل قطر (١).
إذ نصت المادة (١٥٦) من المشروع المذكور آنفاً على: "الحراية الموجبة للحد هي:

الإعتداء على مال الغير أو عرضه أو جسمه مكابرة.
أو قطع الطريق على الكافة براً أو بحراً أو جواً، أو منع المرور بقصد الإخافة.
ويشترط في الحالتين حمل السلاح أو أية أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما".
والملاحظ على هذا النص أنه ركز على توصيف الحراية أكثر من تعريفها، وان كان المعنى المذكور فيه لا يخرج عن فحوى ما جاءت به تعاريف الفقهاء المسلمين التي سبقت الإشارة إليها.

أما المادة (١٥٧) فقد نصت على أن: "يعاقب المحارب: ١- بالإعدام إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول عليه.

(١) اعتمد هذا المشروع قانوناً نموذجياً بموجب القرار ذي الرقم: (ق ٢٢٩-١٢-١٩٩٦/١١/١٩) والذي أصدره مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثانية عشرة.

- ٢- بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا اعتدى على المال أو العرض أو الجسم ولم يرتكب قتلاً.
- ٣- بالسجن مدة أقصاها خمسة عشر عاماً إذا أخاف السبيل فقط.
- ٤- بالسجن المؤبد عند العود في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية والثالثة".

ومن خلال هذا النص، يتضح لنا أن المشروع العربي قد أخذ برأي الجمهور -بما فيه رأي الإمام مالك- فيما يتعلق بعقوبة المحارب إذا قتل. وذلك من خلال فرض عقوبة الإعدام في الفقرة الأولى بحق المحارب عند ارتكابه جريمة الحرابية مقترنة بالقتل. وبرأي الجمهور فقط، بفرض عقوبة القطع من خلاف في حالة عدم اقتران جريمة الحرابية بالقتل، وذلك في الفقرة الثانية، فيما فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها خمسة عشر عاماً، عند ارتكاب جريمة الحرابية بصورة إخافة السبيل فقط في الفقرة الثالثة، وعقوبة السجن المؤبد في حالة العود على ارتكاب أفعال الحرابية ما دون القتل في الفقرة الرابعة، إذ يلاحظ بوضوح أن عقوبتي السجن والسجن المؤبد الواردتين في الفقرتين المذكورتين آنفاً يتم فرضهما بوصفهما عقوبتين تعزيريتين وليس كعقوبات حدية بالمخالفة لرأي الجمهور ورأي الإمام مالك دون مبرر، ودون أي سند شرعي (١).

الخاتمة

(١) نصت المادة (١٥٨) من المشروع على أنه: "يسقط حد الحرابية بترك الفاعل فعل الحرابية وقيامه بإبلاغ السلطات العامة قبل القبض عليه. ولا يخل سقوط الحد بحقوق ذوي الشأن من قصاص أو دية، كما لا يخل بالعقوبات التعزيرية المقررة قانوناً". فيما نصت المادة (١٥٩) على أن: "تثبت جريمة الحرابية بأي دليل مادي قاطع".

وفي ختام هذا المبحث نتوجه بدعوى مخصصة إلى الدول العربية والإسلامية كافة، إن أرادت التخلص من الأعمال الإجرامية، وتضييق نطاقها، وتحجيم تأثيرها، بما فيها أعمال الحرابة أو الإرهاب، والتي دق ناقوس خطرها في كل الأمصار، فالحل يكون بالرجوع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وتطبيق أحكامها في الحدود والقصاص والديات، ونبذ أحكام القوانين الوضعية التي حلت محلها زورا وبهتانا، بفعل الحملات الصليبية والاستعمارية على البلدان العربية والإسلامية. وإنني لعل على ثقة مطلقة، بأنه لو تم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وأخذت تلك الدعوى على محمل الجد ونبذت القوانين الوضعية التي تتعارض مع أحكام الشريعة، لازداد المجتمع تماسكا، والتفت الجماهير حول سلطان الدولة، ولهدأت النفوس واطمأنت، إذ لن نجد بعد ذلك من يكفر الدولة، أو يكفر المجتمع، أو يقتل شرطيا أو جنديا، أو يفجر مؤسسة أو أنبوبا للنفط... الخ. وهذا بدوره يعطينا فرصة للتأمل والتمحيص، ومن ثم تحديد الفيصل بكل يسر وسهولة، بين الجهاد الحقيقي، الذي يدعو إليه الإسلام، عندما تكون هنالك ضرورة، وسنحت الفرصة للقيام به، وبين الأعمال الإرهابية وترويع الناس الآمنين، والتي يرفضها الإسلام، ولا يقرها تحت أي وصف أو أية ذريعة.

وبناءً على ما تقدم، فأنا نهيب بالمشرع المصري إكمال الخطوة الجريئة التي بدأها عام ١٩٧٦، والتي تضمنت إعداد مشروع قانون في شأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جريمة الحرابة، والذي أعدته اللجنة العليا لتطوير القوانين وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي قدمته إلى مجلس الشعب المصري في ١٩٧٦/٦/٢٠. ولا ندري أين أصبحت هذه اللجنة؟ وأين اختفى هذا المشروع، إذ لو تم إقرار هذا المشروع، لكان خطوة صحيحة في الاتجاه الصحيح، وكان تمهيدا، وحجر أساس للتطبيق الكامل لأحكام الشريعة الغراء. وهي دعوة أيضاً للمشرع العراقي بتبني أحكام الشريعة الإسلامية ليس في جريمة الحرابة وفي القانون الجنائي فحسب، وإنما في كافة فروع القانون، بحيث يتم تشكيل لجنة شرعية من ذوي الكفاءة والاختصاص والمشهود لهم بالأمانة والنزاهة تأخذ على عاتقها مراجعة كافة القوانين النافذة للوقوف على مفاصل مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية،

واقترح تعديلها بما ينسجم مع تلك الأحكام من جانب، وضمان عدم صدور قوانين تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في المستقبل من جانب آخر.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

^(١) سورة المائدة، الآيات (٤٤، ٤٥، ٤٧).